



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا		الاشتراك سنوي
	سنة	سنة	
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفية 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفية 003 00 060000014720242	سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الارسال	سنة 1090,00 د.ج 2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة..... النّسخة الأصليّة وترجمتها.....

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 25-221 مؤرخ في 11 صفر عام 1447 الموافق 5 غشت سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة،
يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.....
4
مرسوم رئاسي رقم 25-222 مؤرخ في 11 صفر عام 1447 الموافق 5 غشت سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة،
يوضع تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجنسية والشؤون الإفريقية.....
4

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1447 الموافق 25 غشت سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية
(الأمانة العامة للحكومة).....
5
مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1447 الموافق 25 غشت سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.....
5
مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1447 الموافق 25 غشت سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الثانية بمجلس
المحاسبة، مدير دراسات بوزارة العدل.....
5
مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1447 الموافق 25 غشت سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للأكاديمية الجزائرية
للعلوم والتكنولوجيات.....
5
مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1447 الموافق 26 غشت سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير المركز
الدولي للمؤتمرات "عبد اللطيف رحال".....
6
مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1447 الموافق 25 غشت سنة 2025، يتضمن التعيين بوزارة العدل.....
6
مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1447 الموافق 25 غشت سنة 2025، يتضمن تعيين الأمينة العامة لمجلس
قضاء ميله.....
6
مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1447 الموافق 25 غشت سنة 2025، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بالأكاديمية
الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.....
6
مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1447 الموافق 25 غشت سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة
بوثلجة في ولاية الطارف.....
6

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1447 الموافق 10 يوليو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 4 نوفمبر سنة
2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم.....
6
قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1447 الموافق 13 يوليو سنة 2025، يحدد كفاءات تنظيم المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالمعاهد
الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية.....
6

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1447 الموافق 4 غشت سنة 2025، يحدد كفاءات دفع تكاليف تكوين الطالب الأجنبي في
المؤسسات الجزائرية للتعليم والتكوين العالين.....
10

فهرس (تابع)

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- 11 قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1447 الموافق 20 يوليو سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- 12 قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1446 الموافق 15 يونيو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1440 الموافق 18 غشت سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المنشأة لدى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....

وزارة الاتصال

- 12 قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1446 الموافق 19 يونيو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1445 الموافق 11 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال.....
- 12 قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1446 الموافق 19 يونيو سنة 2025، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- 13 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1447 الموافق 10 يوليو سنة 2025، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى مديريات التشغيل الولائية.....

وزارة الصحة

- 27 قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1446 الموافق 24 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصحة.....

مراسيم تنظيمية

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1447 الموافق 5 غشت سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 25-22 مؤرخ في 11 صفر عام 1447 الموافق 5 غشت سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 71 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-05 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

مرسوم رئاسي رقم 25-22 مؤرخ في 11 صفر عام 1447 الموافق 5 غشت سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 71 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-04 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره أربعمائة مليون دينار (400.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره أربعمائة مليون دينار (400.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج رئاسة الجمهورية، ويوزع طبقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره ثمانية وثلاثون مليون دينار (38.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره ثمانية وثلاثون مليون دينار (38.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الشؤون

الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، برنامج "الإدارة العامة"، البرنامج الفرعي "الدعم الإداري"، الباب الرابع : "نفقات التحويل".

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1447 الموافق 5 غشت سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1447 الموافق 25 غشت سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة، مدير دراسات بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1447 الموافق 25 غشت سنة 2025، تنهى مهام السيد زبير خلاصي، بصفته محتسبا من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة ومديرا للدراسات بوزارة العدل، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1447 الموافق 25 غشت سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1447 الموافق 25 غشت سنة 2025، تنهى مهام السيد رابح لطرش بوثلجة، بصفته أمينا عاما للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1447 الموافق 25 غشت سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1447 الموافق 25 غشت سنة 2025، تنهى مهام السيد خالد زايددي، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).



مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1447 الموافق 25 غشت سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1447 الموافق 25 غشت سنة 2025، تنهى ابتداء من 11 يوليو سنة 2025، مهام السيد محمود محمدي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدبي (الإمارات العربية المتحدة).

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1447
الموافق 25 غشت سنة 2025، يتضمن تعيين
الأمينة العامة لمجلس قضاء ميله.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام
1447 الموافق 25 غشت سنة 2025، تعين السيدة يسمينة
بن مناح، أمينة عامة لمجلس قضاء ميله.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1447
الموافق 25 غشت سنة 2025، يتضمن تعيين مدير
إدارة الوسائل بالأكاديمية الجزائرية للعلوم
والتكنولوجيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1447
الموافق 25 غشت سنة 2025، يعين السيد لخضر كريبش،
مديرا لإدارة الوسائل بالأكاديمية الجزائرية للعلوم
والتكنولوجيات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1447
الموافق 25 غشت سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام
الكاظم العام لدى رئيس دائرة بوثلجة في ولاية
الطارف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ربيع الأول عام
1447 الموافق 25 غشت سنة 2025، تنهى ابتداء من 7 ديسمبر
سنة 2024، مهام السيد ميهوب جلال، بصفته كاتبا عاما لدى
رئيس دائرة بوثلجة في ولاية الطارف، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1447
الموافق 26 غشت سنة 2025، يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة تسيير المركز الدولي
للمؤتمرات "عبد اللطيف رحال".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1447
الموافق 26 غشت سنة 2025، يعين السيد عبد الغاني
صحراوي، مديرا عاما لمؤسسة تسيير المركز الدولي
للمؤتمرات "عبد اللطيف رحال".

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1447
الموافق 25 غشت سنة 2025، يتضمن التعيين
بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1447
الموافق 25 غشت سنة 2025، تعين السيدة والسيدان الآتية
أسمائهم، بوزارة العدل :

– نوال زيات، نائبة مدير للصفقات والعقود،

– رشيد زدين، رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن
الداخلي في المؤسسة،

– محمد حمزة سعودي، رئيسا للدراسات بالمكتب
الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

قرارات، مقررات، آراء

".....(بدون تغيير حتى)

– الوناس حميري، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، عضوا،

– نادية بن خالد، ممثلة الوزير المكلف بالنقل، عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1447 الموافق 13 يوليو سنة
2025، يحدد كفاءات تنظيم المسابقة على أساس
الاختبارات للالتحاق بالمعاهد الوطنية لتكوين
مستخدمي الجماعات المحلية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة
العمرانية،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1447 الموافق 10 يوليو
سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 2 جمادى الأولى
عام 1446 الموافق 4 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن
تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية
لتهيئة وجاذبية الأقاليم.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1447 الموافق
10 يوليو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 2 جمادى الأولى
عام 1446 الموافق 4 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين
أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية
الأقاليم، كما يأتي :

يحدد القرار ما يأتي :

- الرتبة أو الرتب المعنية بالمسابقة،

- عدد المناصب المالية الواجب شغلها في كل رتبة،
وتوزيعها، عند الاقتضاء، على إدارات التعيين وعلى المعاهد،

- شروط المشاركة في المسابقة،

- كفايات التسجيل وعنوان إيداع أو إرسال ملفات
الترشح،

- تاريخ افتتاح واختتام التسجيلات،

- عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملاتها وكذا
النقطة الإقصائية في الاختبارات الكتابية للقبول،

- تشكيل لجنتي القبول والنجاح النهائي في المسابقة.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق
بالمعاهد الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية،
المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، للمترشحين :

- من الجنسية الجزائرية،

- في وضعية قانونية إزاء الخدمة الوطنية،

- الذين لا تقل أعمارهم عن 18 سنة عند تاريخ إجراء
المسابقة،

والذين يتوفر فيهم أحد الشروط الآتية :

**• للالتحاق بالتكوين المتخصص في رتبة عون
الإدارة الإقليمية :**

- إثبات مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي كاملة،
أو يكونون :

- من بين الموظفين التابعين لإدارة الجماعات المحلية،
المنتمين لرتبة عون مكتب للإدارة الإقليمية ولديهم ثلاث
(3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

**• للالتحاق بالتكوين المتخصص في رتبة ملحق
الإدارة الإقليمية :**

- أن يكونوا حاصلين على شهادة البكالوريا،

أو يكونوا :

- من بين الموظفين التابعين لإدارة الجماعات المحلية،
المنتمين لرتبة عون رئيسي للإدارة الإقليمية ولديهم ثلاث
(3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر
بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم
وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16
جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-59 المؤرخ في 18
رمضان عام 1415 الموافق 18 فبراير سنة 1995 والمتضمن
إنشاء المراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات
المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22
شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن
القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3
جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي
يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي
يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة
العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-178 المؤرخ في 7
شوال عام 1444 الموافق 27 أبريل سنة 2023 والمتضمن
تعديل القانون الأساسي للمراكز الوطنية لتكوين
مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد
معلوماتهم،

- وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة
العمومية والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 35 من المرسوم
التنفيذي رقم 23-178 المؤرخ في 7 شوال عام 1444 الموافق
27 أبريل سنة 2023 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى
تحديد كفايات تنظيم المسابقة على أساس الاختبارات
للاتحاق بالمعاهد الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات
المحلية.

المادة 2 : تفتح المسابقة على أساس الاختبارات بموجب
قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

بعد الإعلان عن نتائج النجاح النهائي، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم قبل الالتحاق بالتكوين بالوثائق الآتية :

- صورتان (2) شمسيتان،

- شهادتان (2) طبيّتان (طب عام، و أمراض صدرية) مسّلمتان من طبيب مختص، تثبتان أهلية المترشح لشغل الرتبة المراد الالتحاق بها،

- شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين، عند الاقتضاء،

- شهادة ابن أو ابنة شهيد، عند الاقتضاء،

- نسخة (1) من بطاقة إعاقة المترشح، عند الاقتضاء.

المادة 5 : يبلغ المعهد الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية المنظم للمسابقة المترشحين المقبولين لاجتياز المسابقة، إمّا عن طريق رسالة فردية مع وصل الاستلام أو عن طريق الإشهار أو الإلصاق، أو بأية طريقة ملائمة، ويكون هذا في أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام عمل قبل التاريخ المحدد لإجراء المسابقة.

المادة 6 : تتضمن المسابقة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للقبول النهائي كما يأتي:

• للالتحاق بالتكوين المتخصص في رتبة عون الإدارة الإقليمية :

1. الاختبارات الكتابية للقبول :

- اختبار في دراسة النص، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (3)،

- اختبار في تاريخ وجغرافيا الجزائر، المدة ساعتان (2)، المعامل (2).

2. الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

يتمثل في مقابلة مع أعضاء اللجنة حول برنامج المسابقة، المدة القصوى عشرون (20) دقيقة، المعامل (2).

• للالتحاق بالتكوين المتخصص في رتبة ملحق الإدارة الإقليمية :

1. الاختبارات الكتابية للقبول :

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (3)،

- اختبار في تاريخ وجغرافيا الجزائر، المدة ساعتان (2)، المعامل (2)،

- اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل (1).

• للالتحاق بالتكوين المتخصص في رتبة محاسب الإدارة الإقليمية :

- إثبات مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي كاملة،

أو يكونون :

- من بين الموظفين التابعين لإدارة الجماعات المحلية، المنتمين لرتبة مساعد محاسب للإدارة الإقليمية ولديهم ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

• للالتحاق بالتكوين المتخصص في رتبة تقني الإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري :

- إثبات مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي كاملة،

أو يكونون :

- من بين الموظفين التابعين لإدارة الجماعات المحلية، المنتمين لرتبة معاون تقني للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري ولديهم ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

• للالتحاق بالتكوين المتخصص في رتبة مراقب في النظافة والنقاوة العمومية والبيئة :

- إثبات مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي كاملة.

المادة 4 : يتضمن ملف الترشح الوثائق الآتية :

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة،

- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول،

- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة مرفقة بكشف النقاط،

- نسخة من قرار الترسيم بالنسبة للمترشحين الموظفين، مرفقة بترخيص كتابي للمشاركة في المسابقة تسلمه الهيئة التي لها صلاحية التعيين،

- نسخة من وثيقة إثبات الوضعية القانونية للمترشح إزاء الخدمة الوطنية،

- وصل دفع حقوق التسجيل في المسابقة.

ترسل ملفات الترشح عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو تودع لدى المعهد الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية المنظم للمسابقة مقابل وصل استلام، أو عبر المنصة الرقمية المعدة لهذا الغرض.

2. الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

يتمثل في مقابلة مع أعضاء اللجنة حول برنامج المسابقة، المدة القصوى عشرون (20) دقيقة، المعامل (2).

• للالتحاق بالتكوين المتخصص في رتبة محاسب الإدارة الإقليمية :

1. الاختبارات الكتابية للقبول :

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل (2)،
- اختبار في الرياضيات، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (3)،
- اختبار في تاريخ وجغرافيا الجزائر، المدة ساعتان (2)، المعامل (2).

2. الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

يتمثل في مقابلة مع أعضاء اللجنة حول برنامج المسابقة، المدة القصوى عشرون (20) دقيقة، المعامل (2).

• للالتحاق بالتكوين المتخصص في رتبة تقني الإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري :

1. الاختبارات الكتابية للقبول :

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل (2)،
- اختبار في الرياضيات، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (3)،
- اختبار في تاريخ وجغرافيا الجزائر، المدة ساعتان (2)، المعامل (2).

2. الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

يتمثل في مقابلة مع أعضاء اللجنة حول برنامج المسابقة، المدة القصوى عشرون (20) دقيقة، المعامل (2).

• للالتحاق بالتكوين المتخصص في رتبة مراقب في النظافة والنقاوة العمومية والبيئة :

1. الاختبارات الكتابية للقبول :

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل (2)،
- اختبار في الكيمياء، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (3)،
- اختبار في تاريخ وجغرافيا الجزائر، المدة ساعتان (2)، المعامل (2).

2. الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

يتمثل في مقابلة مع أعضاء اللجنة حول برنامج المسابقة، المدة القصوى عشرون (20) دقيقة، المعامل (2).

المادة 7 : تلحق برامج المسابقة على أساس الاختبارات بأصل هذا القرار.

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية للقبول، لجنة تتكون من :

- مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية (رئيس مركز الامتحان) أو ممثله، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، عضوا،

- مصححين اثنين (2) للاختبارات الكتابية، عضوين.

المادة 9 : يعد ناجحين في الاختبارات الكتابية للقبول في المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية تقل عن 5 من 20.

المادة 10 : يستدعى للاختبار الشفوي المترشحون الناجحون في الاختبارات الكتابية للقبول، عن طريق استدعاء فردي مع وصل استلام، وبكل وسيلة ملائمة، في أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام عمل قبل تاريخ إجراء هذا الاختبار.

كل مترشح تغيب عن الحضور في أحد الاختبارات المذكورة في المادة 6 أعلاه، يعد مَقْصَى.

المادة 11 : يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة في المسابقة على أساس الاختبارات، حسب الأولوية الآتية :

- معدل الاختبارات الكتابية،

- العلامة المحصل عليها في الاختبار الكتابي الذي له أكبر معامل،

- أصناف الأشخاص المعاقين الذين لديهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد).

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1447
الموافق 4 غشت سنة 2025، يحدد كفاءات دفع
تكاليف تكوين الطالب الأجنبي في المؤسسات
الجزائرية للتعليم والتكوين العالين.**

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16
جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-83 المؤرخ في 21
شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 الذي يحدد
شروط وكفاءات قبول الطالب الأجنبي في المؤسسات
الجزائرية للتعليم والتكوين العالين، لا سيما المادة 15 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15
رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد
صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18
ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم
الرئاسي رقم 25-83 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق
20 فبراير سنة 2025 الذي يحدد شروط وكفاءات قبول
الطالب الأجنبي في المؤسسات الجزائرية للتعليم والتكوين
العالين، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات دفع تكاليف
تكوين الطالب الأجنبي في المؤسسات الجزائرية للتعليم
والتكوين العالين.

المادة 2 : يجب على الطالب الأجنبي المقبول للتسجيل
في المؤسسات الجزائرية للتعليم والتكوين العالين، دفع
تكاليف التكوين السنوية التي تحددها الوزارة المكلفة
بالتعليم العالي بالتشاور مع مؤسسات التعليم والتكوين
العالين المعنية.

المادة 3 : طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي
رقم 25-83 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير
سنة 2025 والمذكور أعلاه، تشتمل تكاليف التكوين على
ما يأتي :

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين
في المرتبة رغم تطبيق المعايير المذكورة أعلاه، فإنه يتم،
حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذكرها :

– المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،

– أقدمية المؤهل أو الشهادة،

– سن المترشح (الأولوية للأكبر سنًا).

المادة 12 : تحدد قائمة النجاح النهائي من طرف
لجنة حسب درجة الاستحقاق في حدود المناصب المالية
المفتوحة، تتكون من :

– ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، رئيساً،

– مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات
المحلية (رئيس مركز الامتحان)، أو ممثله، عضواً،

– مصححين اثنين (2) للاختبارات، عضوين.

كما تضبط اللجنة قائمة احتياطية حسب درجة
الاستحقاق لاستبدال المترشحين الناجحين نهائياً المعلن
تخلفهم.

المادة 13 : يفقد كل مترشح ناجح نهائياً تم تبليغه
بنجاحه ولم يلتحق بالمعهد في أجل شهر واحد (1)، ابتداء من
تاريخ انطلاق التكوين، الاستفادة من نجاحه ويستبدل
بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب درجة
الاستحقاق.

تحدد مدة صلاحية القائمة الاحتياطية بشهر واحد (1) من
تاريخ انطلاق التكوين.

المادة 14 : يلتزم كل مترشح ناجح نهائياً في المسابقة
على أساس الاختبارات للالتحاق بالمعهد بمتابعة التكوين
المتخصص طبقاً لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي
رقم 23-178 المؤرخ في 7 شوال عام 1444 الموافق 27 أبريل
سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1447 الموافق 13 يوليو
سنة 2025.

ابراهيم مراد

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

**قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1447 الموافق 20 يوليو
سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية
للمصفقات العمومية لوزارة البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية.**

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1447 الموافق
20 يوليو سنة 2025، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم تطبيقاً
لأحكام المادة 102 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم
عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة
المتعلقة بالصفقات العمومية، ولأحكام المادتين 179 و 187
من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة
عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم
الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة
القطاعية للمصفقات العمومية لوزارة البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد،
السيدتان والسادة :

- لـعرج زروقي، ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية، رئيساً،

- سيد علي زريف، ممثل وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية، نائباً للرئيس،

- سمير زواوي وعبد العزيز هطاك، ممثلين عن وزارة
البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على التوالي، عضواً
دائماً وعضواً مستخلفاً،

- عيماد العزري وسفيان بلالة، ممثلين عن وزارة البريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية، على التوالي، عضواً دائماً
وعضواً مستخلفاً،

- عمر خروبي وسعاد دكومي بوخضرة، ممثلين عن
الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، على
التوالي، عضواً دائماً وعضواً مستخلفاً،

- طارق بوعقار وراضية بونايرة، ممثلين عن الوزير
المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)، على
التوالي، عضواً دائماً وعضواً مستخلفاً،

- فؤاد رحاحلة وعز الدين بوبكر، ممثلين عن وزير
التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، على التوالي، عضواً
دائماً وعضواً مستخلفاً.

تتولى المديرية الفرعية للمصفقات والممتلكات لوزارة
البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أمانة اللجنة
القطاعية للمصفقات العمومية.

- حقوق التسجيل والتكوين،

- الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية على مستوى
مؤسسة التعليم والتكوين العالين المعنية،

- نظام الضمان الاجتماعي طبقاً للتشريع المعمول به.

تختلف تكاليف التكوين حسب الأطوار والتخصصات،
وتنشر في المنصة الرقمية المنصوص عليها في المادة 8 من
المرسوم الرئاسي رقم 25-83 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446
الموافق 20 فبراير سنة 2025 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يمكن أن تشمل تكاليف التكوين على خدمات
الإيواء والإطعام والنقل الجامعي التي يمكن أن يستفيد منها
الطالب الأجنبي المعني بشكل منفصل.

تحدد الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي تكاليف خدمات
الإيواء والإطعام والنقل الجامعي، وتنشر في المنصة الرقمية
المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : تدفع تكاليف التكوين سنوياً بالعملة الأجنبية
القابلة للتداول بصفة حرة في بداية كل سنة جامعية. كما
يمكن تقسيمها إلى دفعتين بعد موافقة مؤسسة التعليم
والتكوين العالين المعنية.

المادة 6 : يدفع الطالب الأجنبي المقبول للدراسة في
الجزائر تكاليف التكوين عن طريق التحويل البنكي إلى
حساب مؤسسة التعليم والتكوين العالين المعنية من خارج
الجزائر أو من داخلها، مقابل وصل تحويل.

يقدم الطالب الأجنبي مبرر عملية الدفع لمؤسسة التعليم
والتكوين العالين.

المادة 7 : يدفع الطالب الأجنبي المقبول للدراسة في
الجزائر تكاليف الإيواء والإطعام والنقل الجامعي عن طريق
التحويل البنكي في حساب الديوان الوطني للخدمات
الجامعية، مقابل وصل تحويل.

المادة 8 : توضح كفاءات تطبيق هذا القرار، عند الحاجة،
بتعليمية مشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي
والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1447 الموافق 4 غشت سنة
2025.

وزير المالية

عبد الكريم بوالزرد

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

كمال بداري

1445 الموافق 11 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء
اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الاتصال،
المعدل، كما يأتي :

"الأعضاء الدائمون،

السيدات والسادة :

- فضيلة بوصلوعة، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال،
رئيسة،

- كمال حايين، ممثل الوزير المكلف بالاتصال، نائباً
للرئيس،

- نسرين هنده بوختاش، ممثلة قطاع الاتصال، عضوا،

- نسيمه شارف، ممثلة قطاع الاتصال، عضوا،

-(بدون تغيير).....

- كنزة ربيعي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية، (المديرية
العامة للمحاسبة)، عضوا،

-(بدون تغيير).....

الأعضاء المستخلفون :

السيدات والسادة :

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

- صفية أولموهوب، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
(المديرية العامة للمحاسبة)،

-(الباقى بدون تغيير).....



قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1446 الموافق 19
يونيو سنة 2025، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن
لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1446 الموافق 19
يونيو سنة 2025، تتشكل لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية
لوزارة الاتصال، طبقاً للجدول الآتي :

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1443 الموافق
6 يونيو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة
القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية، المعدل.

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1446 الموافق 15 يونيو
سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 17 ذي الحجة
عام 1440 الموافق 18 غشت سنة 2019 والمتضمن
تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المنشأة لدى
وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1446 الموافق 15
يونيو سنة 2025، يُعدل القرار المؤرخ في 17 ذي الحجة عام
1440 الموافق 18 غشت سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء
اللجنة الوطنية للطعن المنشأة لدى وزارة التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)، رئيسا،

-مصطفى جبور، طبيب مختص في أمراض العيون، عضوا،

-(بدون تغيير).....

-عبد الكريم مسعودي، طبيب مختص في الأمراض
العقلية، عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير)..... "

وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1446 الموافق 19 يونيو
سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 25 ربيع الأول
عام 1445 الموافق 11 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن
تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات
العمومية لوزارة الاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1446 الموافق 19
يونيو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 25 ربيع الأول عام

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
وردية أمال حجام زهرة طالب	أنيسة بدة زكري محمد خبيزي جمال منغور فريدة منصور وداد بلخلفة عبد الحكيم صوان حسيبة غربي	كمال حايين العربي موني	عبد القادر علان عمر مقراوي ياسين باحميد أحمد دالي عمر سليمان قادة زهيرة دابل أمينة بوثلجي

يرأس لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، السيد عبد القادر علان، مدير التطوير بوزارة الاتصال.
تلغى أحكام القرار المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 25 جانفي سنة 2022 والمتضمن تشكيلة لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، المعدل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-50 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1422 الموافق 21 يناير سنة 2002 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح التشغيل في الولاية وعملها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى مديريات التشغيل الولائية، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم أحكام المادتين الأولى و2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى مديريات التشغيل الولائية، كما يأتي :

"المادة الأولى(بدون تغيير حتى) الجدول الآتي :

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1447 الموافق 10 يوليو سنة 2025، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى مديريات التشغيل الولائية.

إنّ الوزير الأول،
ووزير المالية،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
400	1	142	—	—	101	41	عامل مهني من المستوى الأول
		22	—	—	16	6	عون خدمة من المستوى الأول
		119	—	—	10	109	حارس
419	2	38	—	—	3	35	سائق سيارة من المستوى الأول
440	3	12	—	—	1	11	عامل مهني من المستوى الثاني
		11	—	—	6	5	عون خدمة من المستوى الثاني
488	5	15	—	—	—	15	عامل مهني من المستوى الثالث
		4	—	—	4	—	عون خدمة من المستوى الثالث
		25	—	—	—	25	عون وقاية من المستوى الأول
515	6	6	—	—	3	3	عامل مهني من المستوى الرابع
"		394	—	—	144	250	المجموع

"المادة 2 : يتم توزيع تعداد مناصب الشغل الخاصة بمديريات التشغيل الولائية، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1447 الموافق 10 يوليو سنة 2025.

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المكلف بتسيير المديرية العامة للتوظيف العمومية
والإصلاح الإداري
عبد الوهاب لعويسي

وزير المالية
عبد الكريم بوالزرد

وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي
فيصل بن طالب

توزيع تعداد الأعران المتعاقدين والعاملين في نشاطات الحفاظ أو الصيانة أو الخدمات على مستويات إدارية التشغيل الولائية

[illegible]

الجدول الملحق (تابع)

الولاية المديرية	مناصب الشغل		التصنيف	الرقم الاستدلالي			بجاية	بسكرة	بشار	البليدة	البويرة
	المنصف	الرقم الاستدلالي	التصنيف	بالتوقيت الكامل (1)	بالتوقيت الجزئي (2)	المجموع (2+1)	بالتوقيت الكامل (1)	بالتوقيت الجزئي (2)	بالتوقيت الكامل (1)	بالتوقيت الجزئي (2)	المجموع (2+1)
المجموع	1	400	عامل مهني من المستوى الأول	—	2	2	2	2	2	—	—
	2	419	عون خدمة من المستوى الأول	—	—	—	—	—	—	1	—
	3	440	حارس	1	—	1	—	—	2	—	2
	4	463	سائق سيارة من المستوى الأول	—	—	—	1	—	1	—	—
	5	488	عامل مهني من المستوى الثاني	—	—	—	2	—	—	—	—
	6	515	سائق سيارة من المستوى الثاني	—	—	—	—	—	—	—	—
	7	548	عون خدمة من المستوى الثاني	1	—	1	—	—	—	—	—
	8	—	عون خدمة من المستوى الثالث	—	—	—	—	—	—	—	—
	9	—	عون وقاية من المستوى الثالث	—	—	—	—	—	—	—	—
	10	—	عون وقاية من المستوى الأول	2	—	2	—	—	2	—	—
	11	—	عامل مهني من المستوى الرابع	—	—	—	1	—	—	—	—
	12	—	عون وقاية من المستوى الثاني	—	—	—	—	—	—	—	—

الجدول الملحق (تابع)

المديرية الولاية	مناصب الشغل		التصنيف		تامنغست	تبسة	تلمسان	تيارت	تيزي وزو				
			الرقم الاستدلالي	الصف									
	عقد غير محدد المدة	عقد غير محدد المدة								طبيعة العقد حسب التعداد حسب طبيعة العقد			
											بالتوقيت الكامل (1)	بالتوقيت الجزئي (2)	طبيعة العقد حسب التعداد حسب طبيعة العقد
المجموع	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	2	3	4	419	440	463	488	515	548	المجموع
	2	1	400	1	2	2	419	440	463	488	515	548	المجموع
	2	1	400	1	2	2	419	440	463	488	515	548	المجموع
	2	1	400	1	2	2	419	440	463	488	515	548	المجموع
6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6
10	10	10	10	10	10	10	10	10	10	10	10	10	10
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5
5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5
4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4
9	9	9	9	9	9	9	9	9	9	9	9	9	9
4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6

المديرية الولاية	مناصب الشغل		التصنيف		الجزائر	الجلفة	جيجل	سطيف	سعيدة	
			الرقم الاستدلالي	الصف						
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول								حارس
المجموع										
6	2	1	400	419	440	463	488	515	548	6
2	2	1	400	419	440	463	488	515	548	2
8	3	1	400	419	440	463	488	515	548	8
8	3	1	400	419	440	463	488	515	548	8
4	3	1	400	419	440	463	488	515	548	4
12	3	1	400	419	440	463	488	515	548	12
2	3	1	400	419	440	463	488	515	548	2
2	3	1	400	419	440	463	488	515	548	2
4	3	1	400	419	440	463	488	515	548	4
3	3	1	400	419	440	463	488	515	548	3
3	3	1	400	419	440	463	488	515	548	3
6	3	1	400	419	440	463	488	515	548	6
7	3	1	400	419	440	463	488	515	548	7
1	3	1	400	419	440	463	488	515	548	1
8	3	1	400	419	440	463	488	515	548	8

[illegible]

الجدول الملحق (تابع)

[illegible]

الجدول الملحق (تابع)

المديرية الولاية	مناصب الشغل		التصنيف		وهران	البيض	إيليزي	بوعريرج	بومرداس														
			الرقم الاستدلالي	الصف																			
	عقد غير محدد المدة	بالتوقيت الكامل (1) بالتوقيت الجزئي (2)								1	2	400	419	440	463	488	515	548					
المجموع	عامل مهني من المستوى الأول	حارس	عقد غير محدد المدة	بالتوقيت الكامل (1) بالتوقيت الجزئي (2)	1	2	3	4	1	2	3	4	5	المجموع (2+1)									
	عون خدمة من المستوى الأول				—	—	—	—	—	—	—	—	—										
	سائق سيارة من المستوى الأول				1	—	3	4	1	—	—	—	1										
	عامل مهني من المستوى الثاني				—	—	4	—	—	—	—	—	1										
	سائق سيارة من المستوى الثاني				—	—	—	—	—	—	—	—	—										
	عون خدمة من المستوى الثاني				—	—	—	—	—	—	—	—	1										
	سائق سيارة من المستوى الثالث				—	—	—	—	—	—	—	—	—										
	عامل مهني من المستوى الثالث				—	—	1	—	—	—	—	—	1										
	عون خدمة من المستوى الثالث				—	—	—	—	—	—	—	—	—										
	عون وقاية من المستوى الأول				—	—	1	—	—	—	—	—	—										
عامل مهني من المستوى الرابع				—	—	—	—	—	—	—	—	—											
عون وقاية من المستوى الثاني				—	—	—	—	—	—	—	—	—											
المجموع					4	5	9	12	2	14	2	1	3	3	2	1	3	3	2	5	6	4	10

الجدول الملحق (تابع)

المديرية الولاية	مناصب الشغل		التصنيف		الطرف									
			الرقم الاستدلالي	المنصف										
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	2		3	4	5	6	7				
تتدويف	المجموع (2+1)		طبيعة العقد حسب التعداد حسب	محدد المدة	عقد غير	بالتوقيت الكامل (1)	بالتوقيت الجزئي (2)	1	2	3	4	5	6	7
				محدد المدة	عقد غير	بالتوقيت الكامل (1)	بالتوقيت الجزئي (2)	1	2	3	4	5	6	7
	تتسميات	المجموع (2+1)		طبيعة العقد حسب التعداد حسب	محدد المدة	عقد غير	بالتوقيت الكامل (1)	بالتوقيت الجزئي (2)	1	2	3	4	5	6
محدد المدة					عقد غير	بالتوقيت الكامل (1)	بالتوقيت الجزئي (2)	1	2	3	4	5	6	7
الوادي		المجموع (2+1)		طبيعة العقد حسب التعداد حسب	محدد المدة	عقد غير	بالتوقيت الكامل (1)	بالتوقيت الجزئي (2)	1	2	3	4	5	6
	محدد المدة				عقد غير	بالتوقيت الكامل (1)	بالتوقيت الجزئي (2)	1	2	3	4	5	6	7
	خندشة	المجموع (2+1)		طبيعة العقد حسب التعداد حسب	محدد المدة	عقد غير	بالتوقيت الكامل (1)	بالتوقيت الجزئي (2)	1	2	3	4	5	6
محدد المدة					عقد غير	بالتوقيت الكامل (1)	بالتوقيت الجزئي (2)	1	2	3	4	5	6	7
المجموع														

الولاية المديرية	مناصب الشغل		التصنيف		سوق أهراس				
			الرقم الاستدلالي	الصف					
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	2		3	4	5	6
الولاية	400		419	440	463	488	515	548	المجموع
	400		419	440	463	488	515	548	
	400		419	440	463	488	515	548	
ميلة	المجموع (2+1)		2	3	1	2	1	2	ميلة
	المجموع (2+1)		2	3	1	2	1	2	
	المجموع (2+1)		2	3	1	2	1	2	
عين الدفلى	المجموع (2+1)		2	3	1	2	1	2	عين الدفلى
	المجموع (2+1)		2	3	1	2	1	2	
	المجموع (2+1)		2	3	1	2	1	2	
النعامة	المجموع (2+1)		2	3	1	2	1	2	النعامة
	المجموع (2+1)		2	3	1	2	1	2	
	المجموع (2+1)		2	3	1	2	1	2	

المديرية الولاية	مناصب الشغل			التصنيف		عين تموشنت				
				الرقم الاستدلالي	المنصف					
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	2	3		4	5	6	7
غليزان	المجموع (2+1)			1	2	3	4	5	6	7
	تيميمون	المجموع (2+1)			1	2	3	4	5	6
1										
برج باجي مختار		المجموع (2+1)			1	2	3	4	5	6
	1									
	المجموع									

المديرية الولاية	مناصب الشغل		الصف		الرقم الاستدلالي	التصنيف	طبيعة العقد حسب طبيعة العقد	
			1	2				
أولاد جلال	المجموع (2+1)		طبيعة العقد حسب طبيعة العقد	محدد المدة	عقد غير	طبيعة العقد حسب طبيعة العقد	محدد المدة	عقد غير
بني عباس	المجموع (2+1)		طبيعة العقد حسب طبيعة العقد	محدد المدة	عقد غير	طبيعة العقد حسب طبيعة العقد	محدد المدة	عقد غير
إن صالح	المجموع (2+1)		طبيعة العقد حسب طبيعة العقد	محدد المدة	عقد غير	طبيعة العقد حسب طبيعة العقد	محدد المدة	عقد غير
إن قزام	المجموع (2+1)		طبيعة العقد حسب طبيعة العقد	محدد المدة	عقد غير	طبيعة العقد حسب طبيعة العقد	محدد المدة	عقد غير
توفرت	المجموع (2+1)		طبيعة العقد حسب طبيعة العقد	محدد المدة	عقد غير	طبيعة العقد حسب طبيعة العقد	محدد المدة	عقد غير
المجموع	المجموع (2+1)		طبيعة العقد حسب طبيعة العقد	محدد المدة	عقد غير	طبيعة العقد حسب طبيعة العقد	محدد المدة	عقد غير

الجدول الملحق (تابع)

المديرية الولاية	مناصب الشغل		التصنيف		جانت				المغير				المنبعة				المجموع العام			
			الرقم الاستدلالي	الصف																
	بالتوقيت الكامل (1)	بالتوقيت الجزئي (2)			عقد غير محدد المدة	التعداد حسب طبيعة العقد	بالتوقيت الكامل (1)	بالتوقيت الجزئي (2)	عقد غير محدد المدة	التعداد حسب طبيعة العقد										
											(2+1) المجموع				(2+1) المجموع					
المجموع	عامل مهني من المستوى الأول	1	400	1	—	2	—	—	1	—	2	—	—	1	—	2	—	—	142	
	عون خدمة من المستوى الأول			—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	22					
	حارس			—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	119						
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	419	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	38			
	عامل مهني من المستوى الثاني	3	440	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	12			
	سائق سيارة من المستوى الثاني			—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—					
	عون خدمة من المستوى الثاني			—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	11					
	سائق سيارة من المستوى الثالث	2	463	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—			
	عامل مهني من المستوى الثالث	5	488	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	15			
	عون خدمة من المستوى الثالث			—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	4					
	عون وقاية من المستوى الأول			—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	25					
	عامل مهني من المستوى الرابع	6	515	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	6			
	عون وقاية من المستوى الثاني	7	548	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—		
المجموع				3	4	7	3	3	6	3	1	4	394							

وزارة الصحة

**قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1446 الموافق 24 يونيو
سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية
للمصفقات العمومية لوزارة الصحة.**

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1446 الموافق 24
يونيو سنة 2025، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً
لأحكام المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ
في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015
والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق
العام، في اللجنة القطاعية للمصفقات العمومية لوزارة الصحة،
لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، السيدات والسادة :

- بوعلام قاسي، ممثل وزير الصحة، رئيساً،
- فاروق كنان، ممثل وزير الصحة، نائب رئيس،
- يوسف جابري ومحمد شيلي، ممثلاً وزير الصحة، على
التوالي، عضواً أساسياً وعضواً مستخلفاً،

- لمياء بوكيرة عباسي وزوبيدة مداسي، ممثلتا وزير
الصحة، على التوالي، عضواً أساسياً وعضواً مستخلفاً،

- مليكة أبركان وحواء طلاح، ممثلتا وزير المالية،
(المديرية العامة للميزانية)، على التوالي، عضواً أساسياً
وعضواً مستخلفاً،

- أمال بوخيران وحسين زعطوش، ممثلاً وزير المالية
(المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)، على التوالي، عضواً
أساسياً وعضواً مستخلفاً،

- حميد قومييري وفؤاد رحاحلة، ممثلاً وزير التجارة
الداخلية وضبط السوق الوطنية، على التوالي، عضواً أساسياً
وعضواً مستخلفاً.

تتمّ تشكيلة اللجنة المنصوص عليها أعلاه، بممثل
المصلحة المتعاقدة المعني بجدول اجتماع هذه اللجنة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1443 الموافق
18 يونيو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة
القطاعية للمصفقات العمومية لوزارة الصحة.